الثغور وكرى الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون والفرات ودجلة ويصرف
الى ارزاق القضاة والولاة والمحتسبين والمعلمين وارزاق المقاتلة ويصرف الى
رصد الطريق من اللصوص وقطاع الطريق وقال الشافعي يخمس ما اوجف عليه
المسلمون فاربعة اخماسه للنبي صلعم وخمسه يقسم كما يقسم خمس الغنيمة وخمس الخمس
للنبي عليه الصلاة والسلام في نصيبه بعد وفاته قولان في قول يصرف الى مصالح المسلمين وفي
قول الى المقاتلة وكذلك قال في الجزية وهو محجوج بالاية لانه اذا قسم لا يكون حقا لسائر المسلمين
بعد المهاجرين والانصار وايضا يكون دولة بين الاغنياء وهو ايضا مخالف
للاية وقوله في الجزية تخمس قياسا على القسمة مخالف للسنة والاجماع اما السنة فلان
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران وفرض الجزية
على اهل اليمن على كل حالم دينارا فلم يكن في ذلك خمس بل كان ذلك بين جماعة المسلمين
واما الاجماع فلان هذا قول لم يقل به احد غيره الا ترى الى ما قال الشيخ ابو الحسن
الكرخي في مختصره وهذا ما قال به احد قبله ولا بعده ولا في عصره فان قلت
حدث صاحب السنن باسناده الى الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان
عن عمر رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف
المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا
عده في سبيل الله قلت ليس فيه حجة للخصم لان معناه ان يكون له التصرف خالصا
كيلا يلزم المخالفة بينه وبين الاية التي تلونا يدل على هذا ما روى صاحب
السنن باسناده الى عروة بن الزبير عن عائشة زوجة النبي صلعم انها اخبرته
ان فاطمة بنت رسول الله صلعم ارسلت الى ابي بكر الصديق تساله ميراثها من
رسول الله صلعم مما افاء الله بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر
رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل ال محمد
من هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلعم عن حالها التي
كانت عليها في عهد رسول الله صلعم فلاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا فمعنا قوله انما يأكل محمد من هذا المال
اي ليس لهم ان يزيدوا على المأكل فان قلت الغنيمة تخمس فيجب ان يخمس الفيء ايضا لان

كلاهما

كلاهما مال المشركين رجع الى المسلمين قلت لا نسلم ان القياس صحيح لوجود الفارق
بين المقيس والمقيس عليه لان الفيء رجع بغير قتال والغنيمة بقتال ولان الغنيمة
حصلت بسببين مختلفين احدهما الرعب الواقع على الكفار بظهور المسلمين والاخر
مباشرة الغزاة القتال فلما كان السبب مختلفا اختلف الاستحقاق ايضا فوجب الخمس
لمعنى الرعب واربعة اخماس للغزاة لمباشرة القتال بخلاف الفيء فانه حصل بسبب
واحد وهو الرعب بظهور المسلمين لانه لم يوجد السعي من الغزاة فلم يستحقوا فلم يتبعض الا
فكان بين جماعة المسلمين قوله هو مثل الاراضي التي اجلوا اهلها عنها اي الذي
اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال مثل الارض التي اجلى
المسلمون اهلها عنها وقوله والجزية بالجر عطف على قوله الاراضي اي هو مثل الاراضي
ومثل الجزية وقوله في هذا اي وفيما اوجف المسلمون عليه ومعنى اجلوا اخرجوا
قوله ماذكرناه اشارة الى قوله لانه مال ماخوذ بقوة المسلمين بغير قتال قوله
واذا دخل الحربي بامان وله امرأة في دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع
بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فاسلم ههنا ثم ظهر على الدار
فذلك كله فيء وهذه من مسايل الجامع الصغير المعادة اعلم ان الحربي اذا خرج
الينا فاسلم فجميع ماله في دار الحرب من زوجته واولاده الصغار والكبار
فيء اي غنيمة اذا ظهر على الدار لان تباين الدارين قاطع للعصمة لقوله
تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فصار دارا فيئا اما الزوجة
واولاده الكبار فلعدم التبعية بالبلوغ واما اولاده الصغار فلانهم لما لم يكونوا
في يده لتباين الدارين لم يمكن ان يعتبروا مسلمين تبعا لابيهم فصاروا فيئا ايضا
وكذا الجنين لانه تابع للام في الرق والحرية وكذا وديعته في دار الحرب لانه حين
فارق دار الحرب كان المال مال حربي غير معصوم فكان فيئا اما اذا اسلم في دارهم
ثم خرج الينا فجميع ماله ثمة فيء الا اولاده الصغار وما كان وديعة عند مسلم
او ذمي كذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي اما زوجته واولاده الكبار فلانهم حربيون
وكذا ما في بطنها لانه تبع للام واما الاولاد الصغار احرار مسلمون تبعا لابيهم حين
اسلم كانت تحت يد نايبه وهو المودع ويد نايبه كيده تقديرا فلو كانت في يده لم

اسلم ابوهم بمكة وحينئذ ... فلا يكونون فيئا
[illegible]